الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/18486

تاريخ الحكم: 28 أكتوبر 2011

الحمد لله،

09 جانفي 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، عنوانه — ، نائبته الأستاذة ، الكائن مكتبها —

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية، مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 سبتمبر 2008 تحت عدد 1/18486 والمتضمّنة أنّه صدر بشأنه قرار عن وزير الصحّة العمومية بتاريخ 26 ماي 1997 يقضي برفته مؤقّتا لمدّة شهرين إلاّ أنّه فوجي بإلغائه في 26 ماي 1998 وتعويضه بقرار آخر يقضي برفته لمدّة أربعة أشهر، الأمر الذي حدا به إلى تقديم دعوى الحال طالبا إلزام الإدارة المعنيّة بتعويضه عن الضرر الحاصل له جرّاء تصرّفاتها غير الشرعيّة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائبة المدّعي بتاريخ 11 ديسمبر 2008 والذي بيّنت فيه أنّ منوّبها يروم من خلال دعواه الراهنة طلب تعويضه عن قرار الإلغاء الصادر لفائدته ضدّ وزارة الصحّة العمومية، ولاحظت أنّه صدر بشأنه قرار تأديبي بتاريخ 26 ماي 1997 فطعن فيه بالإلغاء لدى هذه المحكمة ورسّمت القضية تحت عدد 16483 وقد أسّس دعواه على أنّ الإدارة تراجعت في القرار التأديبي وألغته خارج الآجال القانونية أي بعد مرور سنة من صدوره، وكان ردّ الإدارة المدّعى عليها آنذاك بخصوص إلغائها للقرار التأديبي المتظلّم منه بأنّها أصدرت قرارا جديدا عوضا عن القرار الملغى معلّلة تصرّفها بأنّ القرار الأوّل الملغى والمنشور بالمحكمة والواقع تنفيذه سابقا لم يكن موقّعا من رئيس الإدارة إلاّ أنّ تبريرها في غير محلّه لأنّه لا علاقة للقرار التأديبي الجديد بالقرار التأديبي الملغى شكلا ومضمونا ولم يرد بالقرار الجديد أنّه صدر بديلا عن القرار الملغى. وبالتالي، فإنّ تصرّف الإدارة المدّعى عليها المتمثل في إصدار قرار تأديبي بشأن منوّبها وإلغائه بعد أجل شهرين وتعويضه بقرار آخر بعد تنفيذ القرار الأوّل ألحق ضررا بمصالح منوبها وعرّضه إلى ضغوط وعمليات خصم من المرتّب انجرّت عنها متاعب صحية أقعدته عن العمل منذ سنة 2006، وهو ما يخوّل له المطالبة بجبر الضرر الحاصل له جرّاء تصرّف الإدارة غير الشرعي خاصة وأنّ العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به والعمل الإداري ثابتة، وعلى هذا الأساس طلبت إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبها مبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) لقاء ضرره المادّي المتمثّل فيما فاته من ربح طيلة مدّة انقطاعه عن العمل ابتداء من ماي 1997 إلى غاية أكتوبر 2008 تاريخ إحالته على التقاعد كتعويضه بعشرة آلاف دينار (10.000,000د) بعنوان ضرره المعنوي.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية الوارد على كتابة المحكمة في 28 أفريل 2009 والذي طلب فيه الحكم بعدم سماع الدعوى ملاحظا أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تأديبيّة تجاه العون العمومي تخوّلها اتّخاذ قرارات إدارية ضدّه ولو كانت متواترة ومسترسلة في الزمن كلما استندت لأسباب حقيقية وثابتة بملفّ المعني بالأمر وما دامت الإدارة تنشط في إطار القانون وتحت الرقابة الإدارية والقضائية مبيّنا أنّ القرارات التي تمّ اتّخاذها بشأن المدّعي كانت محلّ نظر هذه المحكمة التي أصدرت في شأنها حكما بتاريخ 3 جانفي 2001 يقضي بضمّ القضايا عدد 16483 و16618 و17725 وبرفض الدعوى في فرعها المتعلق بالإلغاء وعدم قبولها فيما زاد عنه. وفضلا عن ذلك فإنّ رجوع الإدارة في أحد قراراتها التأديبية الصادرة بشأن المدّعي وسحب مفعوله المالي من شأنه

أن ينزع عن هذا الأخير كلّ مصلحة قانونية في التظلّم منه. أمّا بخصوص ادّعاء المرض والمضاعفات الصحّية، وعلى فرض صحّته، فهو لا يستجيب لشرط العلاقة السببية بين الفعل والضرر لانعدام كّل تدخّل إيجابي لقرار الرفت في وقوع المرض، وبالتالي فإنّ تظلم المدّعي من قرارات ثبت قطعا وبحكم قضائي بات شرعيّتها يجعله غير محقّ في طلب التعويض عنها بأيّ وجه كان.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 سبتمبر 2011، و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي و لم يحضر المدّعي ولا نائبته وبلغها الاستدعاء في حين حضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية وتمسّك بتقاريره،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 28 أكتوبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة و المصلحة مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تطلب نائبة العارض التصريح بإقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار المادّية والمعنوية اللاحقة بمنوّبها جرّاء سحب الإدارة بتاريخ 26 ماي 1998 لقرار وزير الصحّة العمومية المؤرّخ في 26 ماي

1997 والقاضي برفته مؤقّتا عن العمل لمدّة شهرين وتعويضه بقرار جديد مؤرّخ في 15 أوت 1998 يقضي بتسليط عقوبة الرفت المؤقّت عليه لمدّة أربعة أشهر، وذلك بعد تنفيذ القرار الأوّل.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملفّ أنّ الإدارة اتّخذت قرارا مؤرّخا في 26 ماي 1997 يقضي برفت المدّعي مؤقّتا عن العمل لمدّة شهرين ابتداء من 1 جوان 1997 وأنّها تولّت إلغاء ذلك القرار وتعويضه بقرار جديد مؤرخ في 15 أوت 1998 يقضي بتسليط عقوبة الرفت المؤقّت عليه لمدّة أربعة أشهر.

وحيث، وخلافا لما تمسّكت به نائبة المدّعي، فإنّ للإدارة أن تسحب مقرّراتها غير المكسبة للحقوق، على غرار القرار موضوع النزاع الماثل باعتباره متضمّنا لعقوبة تأديبيّة من الدرجة الثانية وذلك بصرف النظر عن شرعيّته من عدمها، ودون شروط أو قيود في الغرض إلاّ ما اتّصل منها بثبوت الصبغة غير المكسبة للحقوق لتلك القرارات، وبدوافع قد تتّصل بالملاءمة أو بالمشروعيّة ودون تقيّد بآجال السحب.

وحيث أنّ اقتصار نائبة المدّعي على التمسّك بعدم شرعيّة قرار السحب لصدوره خارج الآجال القانونية دون تحديد لمواطن اللاشرعيّة فيه بما يُخوّل للمحكمة استجلاءها وإعمال رقابتها عليها وضبط مقادير التعويض العادل المستوجب بعنوانها عند الاقتضاء، يجعل دفعها بعدم شرعيّته مجرّدا، واتّجه لذلك رفض الدّعوى على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد محمد رضا العفيف و عضويّة المستشارين السيّدة وحيدة اليعقوبي والسيّد عبد الرزاق الزنوني.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة	القاضية المقرّرة
محمّد رضا العفيف	أحلام الوسلاتي

الكاتبة العامة لمصلحة الإدارة

الإمضاء: صالح الكرديني